قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية

بندب وزير لتولى أعمال وزارة المالية والاقتصاد
وأعمال وزير الدولة للتخطيط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٦ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة ١ — ندب السيد المهندس سيد مرعى وزير الدولة للإصلاح الزراعى لتولى أعمال وزارة المالية والاقتصاد ، وأعمال وزير الدولة للتخطيط فى أثناء مدة غياب الدكتور عبد المنعم القيسونى فى الخارج .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ صفر سنة ١٣٧٧ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بنظام الشراء والبيع الخاص بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية الصادر فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٧ بالموافقة على نظام الشراء والبيع الخاص بالهيئة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يكون شراء المهمات بوجه عام بقصد تموين مخازن السكك الحديدية حسب السياسة المرسومة للتشغيل ولتنفيذ الأعمال وفق المشروعات المقررة .

مادة ٢ — يحظر شراء مهمات أجنبية مما يجوز الاستعاضة عنها بمهمات من الإنتاج المحلى سواء أكانت منتجة كلها من خامات وأدوات مصرية أم دخلت فى صناعتها خامات وأدوات مستوردة من الخارج ويراعى ذلك عند إعداد المواصفات الفنية .

مادة ٣ — تفضل المنتجات المحلية ولو كانت من خامات وأدوات أجنبية على مثيلاتها الأجنبية متى تساوت معها فى المواصفات ولو زادت الأولى على الثانية فى الثمن لغاية ١٠٪ .

مادة ٤ — تفضل منتجات الدول العربية على مثيلاتها الأجنبية إذا تساوت معها فى الجودة .

مادة ٥ — يجوز التأمين على المشتريات فى الحالات التى يرى صاحب السلطة المالية لظروف خاصة التأمين عليها .

الباب الثانى

سياسة تموين المخازن

مادة ٦ — ترسم سياسة تموين السكك الحديدية على أساس توفير احتياجاتها من جميع المهمات مع مراعاة برامج التشغيل الفعلى وبرامج الصيانة الدورية والعادية وبرامج الإنشاءات والأعمال الجديدة وتكاليف عمليات الشراء والتخزين والمدد اللازمة للتوريد .

مادة ٧ ـ تحدد مراكز المهمات المخزونة مرة كل ثلاث سنين على الأقل بمعرفة لجنة تشكل من مندوبى الجهات المستهلكة والمخازن والمشتريات وذلك بقصد :

(ا) تحديد الحد الأقصى للتموين .

(ب) تحديد الحد الأدنى للتموين الذى يجب أن تبدأ عنده إجراءات الشراء .

(ج) تحديد حد الخطر للمخزون وهو الحد الذى يجب عنده ورود الكميات المتعاقد عليها .

٨ ـ يجوز لمجلس الإدارة تكوين احتياطيات من المهمات تقدر على أساس مواطن الاستيراد والصناعة والمدد اللازمة للتوريد والظروف الاقتصادية والإمكانيات المالية

الباب الثالث

طرق الشراء

مادة ٩ ـ يكون شراء جميع المهمات اللازمة للسكك الحديدية عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها .

ومع ذلك يجوز أن يكون الشراء بالممارسة أو بطريق مباشر حسب القواعد وفى الحدود المبينة فى هذا القرار والقرارات المكملة له .

مادة ١٠ ـ تكون المناقصات العامة داخلية (محلية) أو خارجية وفى كلتا الحالتين يجوز أن تكون المناقصة محدودة .

مادة ١١ ـ تشهر المناقصات العامة للتوريد من داخل الجمهورية أو من الخارج .

مادة ١٢ ـ تشهر المناقصات المحدودة للتوريد من داخل الجمهورية أو من الخارج بأن يدعى للاشتراك فيها الموردون المقيدة أسماؤهم بالقائمة المعتمدة من لجنة المشتريات العليا .

مادة ١٣ ـ تشهر المناقصات المحلية فى مصر عن توريد مهمات تدفع قيمتها بالعملة المصرية وذلك فى الحالات الآتية :

(ا) المهمات التى تصنع فى مصر .

(ب) المهمات المستوردة من الخارج (بضاعة حاضرة) فى حالة توقع وصول المخزون إلى حد الخطر .

مادة ١٤ ـ يكون الشراء بالممارسة بمعرفة لجان تشكل لهذا الغرض وذلك فى الحالات الآتية :

(ا) المهمات التى يحدث ألا توجد إلا لدى مورد واحد .

(ب) المهمات التى لايمكن تحديدها بمواصفات دقيقة .

(ج) المهمات المطلوبة بصفة عاجلة .

(د) المهمات التى لم تقدم عنها عطاءات فى المناقصة أو قدمت عنها عطاءات بأسعار غير مقبولة وكانت الحاجة إليها لا تسمح بإعادة طرح المناقصة .

(هـ) الأعمال الفنية المرغوب إجراؤها بمعرفة فنانين أو اخصائيين مهرة .

مادة ١٥ ـ يكون الشراء المباشر بالاتصال رأسا بالموردين وذلك فى الحالات الآتية :

(ا) المهمات التى تحرج مركز مخزونها بوصوله إلى حد الخطر .

(ب) المهمات التى لا تتناسب قيمتها مع تكاليف إجراءات المناقصة

(ج) المهمات المستحدثة لاختبارها وتجربتها .

(د) المهمات التى تقرر لجنة المشتريات العليا شراءها بهذه الطريقة .

مادة ١٦ ـ يجوز الشراء مباشرة من مورد محتكر لمهمات معينة ويحدد الموردون المحتكرون بقرار من المدير العام للسكك الحديدية بناء على اقتراح لجنة المشتريات برياسة السكك الحديدية .

الباب الرابع

التأمينات

مادة ١٧ ـ يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت بواقع ٢٪ من مجموع قيمته ، ولا يعتد بالعطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين كاملا .

مادة ١٨ ـ يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطاره بقبول عطائه بخطاب موصى عليه تأمينا يعادل ١٠٪ من مجموع قيمة العطاء أو يكمل التأمين المؤقت إلى ما يعادل هذا القدر .

مادة ١٩ ـ يعفى الموردون المقيدة أسماؤهم بالقائمة المعتمدة من لجنة المشتريات العليا من تقديم التأمين المؤقت والنهائى عن المناقصات المحدودة التى لا تجاوز قيمتها ألف جنيه وعن المناقصات المحلية التى لاتجاوز قيمتها ٢٠٠ جنيه .

ALEXANDRIA MAILING RECD. 13 SEP 1957 REPL.

مادة ٢٠ — يجوز للجان المشتريات فى حدود اختصاصاتها الإعفاء من تقديم التأمين فى الحالات الفردية الاستثنائية متى اقتضت الظروف ذلك.

الباب الخامس

لجان المشتريات والسلطات المالية

مادة ٢١ — تؤلف بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ثلاث لجان للمشتريات تسمى الأولى لجنة المشتريات العليا والثانية لجنة المشتريات برياسة السكك الحديدية والثالثة لجنة المشتريات بالفروع والمناطق .

وتختص هذه اللجان بالبت فى المناقصات واعتماد شراء المهمات على الوجه وفى الحدود المبينة فى المواد التالية .

مادة ٢٢ — تؤلف لجنة المشتريات العليا بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون السكك الحديدية من خمسة من أعضاء مجلس الإدارة من بينهم المدير العام للسكك الحديدية ومن وكيل المدير العام للشئون الهندسية والحركة ومساعد المدير العام للشئون المالية والنقل ومفتش عام المخازن والمشتريات .

وتختص بالبت فى المناقصات واعتماد الشراء فى الحدود الآتية :

	جنيه
البت فى المناقصات التى تزيد قيمتها على	٥٠,٠٠٠
قبول عطاء وحيد فى المناقصات التى تزيد قيمتها على	٥,٠٠٠
إلغاء المناقصات التى تزيد قيمتها على	٥٠,٠٠٠
اعتماد الشراء بالممارسة متى زادت قيمة المشتريات على ...	٥٠,٠٠٠
اعتماد الشراء المباشر « « ...	٥,٠٠٠
اعتماد الشراء من محتكر « « ...	٥٠,٠٠٠
اعتماد توصيات لجان البت فى المزادات التى تزيد قيمتها على	٥٠,٠٠٠

وتعتمد قراراتها من رئيس مجلس الإدارة .

ويجب أن يشترك فى عضويتها مندوب من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة متى زادت قيمة المناقصة على ٢٠٠,٠٠٠ جنيه .

مادة ٢٣ — تشكل لجنة المشتريات برياسة السكك الحديدية من وكيل المدير العام للشئون الهندسية رئيسا ومساعد المدير العام للشئون المالية والنقل ومفتش عام المخازن والمشتريات ومفتش عام الهندسة ومفتش عام القسم الميكانيكى أعضاء .

وتختص بالبت فى المناقصات واعتماد الشراء فى الحدود الآتية :

	جنيه
البت فى المناقصات التى لا تزيد قيمتها على	٥٠,٠٠٠
قبول عطاء وحيد فى المناقصات التى لا تزيد قيمتها على ...	٥,٠٠٠
إلغاء المناقصات التى لا تزيد قيمتها على	٥٠,٠٠٠
اعتماد الشراء بالممارسة إذا لم تزد قيمة المشتريات على ...	٥٠,٠٠٠
اعتماد الشراء المباشر « « ...	٥,٠٠٠
اعتماد الشراء من محتكر « « ...	٥٠,٠٠٠
اعتماد توصيات لجان البت فى المزادات التى لا تزيد قيمتها على	٥٠,٠٠٠

وتعتمد قراراتها من مدير عام السكك الحديدية .

مادة ٢٤ — تشكل لجان المشتريات بالفروع (الإدارات) والمناطق بقرار من مدير عام السكك الحديدية ويشترك فى عضويتها مندوب من القسم الفنى المختص ومندوب من إدارة المخازن والمشتريات ومندوب من الإدارة المالية وتكون رئاستها لمفتش عام الإدارة المختصة أو لمدير المنطقة المختص حسب الأحوال .

وتختص بالبت فى المناقصات واعتماد الشراء فى الحدود الآتية :

	جنيه
البت فى المناقصات التى لا تزيد قيمتها على...	٢٠,٠٠٠
قبول عطاء وحيد فى المناقصات التى لا تزيد قيمتها على...	٢,٠٠٠
إلغاء المناقصات التى لا تزيد قيمتها على	٢٠,٠٠٠
اعتماد الشراء بالممارسة إذا لم تزد قيمة المشتريات على ...	٢٠,٠٠٠
اعتماد الشراء المباشر إذا لم تزد قيمة المشتريات على... ...	٢,٠٠٠
اعتماد الشراء من محتكر إذا لم تزد قيمة المشتريات على ...	٢٠,٠٠٠
اعتماد توصيات لجان البت فى المزادات التى لا تزيد قيمتها على	٢٠,٠٠٠

وتعتمد قراراتها من مفتش عام الإدارة المختصة أو مدير المنطقة المختص حسب الأحوال .

مادة ٢٥ ـ إذا تأخر المتعهد فى توريد كل أو بعض المهمات التى تعهد بتوريدها توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بواقع واحد فى المائة من قيمة المهمات التى تأخر فى توريدها عن كل أسبوع من مدة التأخير بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ٤٪ من قيمة المهمات المذكورة .

ويجوز التجاوز عن غرامة التأخير فى الظروف التى تبرر ذلك بقرار من مجلس الادارة متى زاد مقدار الغرامة على ... جنيه ٥,٠٠٠

وبقرار من لجنة المشتريات العليا متى زاد مقدار الغرامة على ١,٠٠٠

وبقرار من لجنة المشتريات برياسة السكك الحديدية متى زاد مقدار الغرامة على ٢٠٠

وبقرار من لجان الفروع (الإدارات) والمناطق إذا لم يزد مقدار الغرامة على ٢٠٠

الباب السادس

بيع المهمات

مادة ٢٦ ـ يكون بيع المهمات التى يتقرر الاستغناء عنها بالمزاد العلنى ومع ذلك يجوز للجنة المشتريات العليا ولجنة المشتريات برياسة السكك الحديدية كل فى حدود اختصاصها المبين فى المادتين التاليتين أن تقرر إجراء البيع بالمزاد عن طريق "المظاريف المغلقة" أو بالممارسة أو بطريق مباشر .

مادة ٢٧ ـ تختص لجنة المشتريات العليا بتقرير الاستغناء عن المهمات الجديدة المراد بيعها مهما كانت قيمتها كما تختص بتقرير الاستغناء عن المهمات المبينة فى المادة التالية متى جاوزت قيمتها ٥٠,٠٠٠ جنيه .

مادة ٢٨ ـ تختص لجنة المشتريات برياسة السكك الحديدية بتقرير الاستغناء عن المهمات الآتية :

(أ) المهمات القديمة الغير الصالحة للاستعمال .

(ب) المهمات التى يخشى عليها من التلف .

(ج) المهمات المستعملة الزائدة عن الحاجة وذلك إذا لم تجاوز قيمتها ٥٠,٠٠٠ جنيه .

مادة ٢٩ ـ يحظر بيع المهمات المتداولة بيعا مباشرا للافراد والهيئات غير الحكومية ويستثنى من ذلك ما يرخص مفتش عام المخازن والمشتريات فى بيعه من العينات النموذجية التى يقتضيها تنفيذ الموردين لعقود السكك الحديدية وذلك فيما لا تجاوز قيمته ٢٠ جنيها فإذا جاوزت هذا القدر يرجع إلى مدير عام السكك الحديدية .

الباب السابع

مقاولات الأعمال والنقل

مادة ٣٠ ـ تسرى الأحكام المتقدمة على مقاولات الأعمال ومقاولات النقل .

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة ٣١ ـ يلغى كل ما يخالف أحكام هذا النظام من القواعد والنظم واللوائح المعمول بها بالسكك الحديدية .

مادة ٣٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولوزير المواصلات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٧٧ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر